

## **بعض الأحكام المتعلقة بالشيكات**

يعتبر الشيك أداة وفاء أي دفع فوري عند التقديم و الاطلاع لدي البنك و إذا لم يكن هناك مبلغ كافي في الحساب لمقابلة قيمة الشيك عند التقديم فان جريمة تقديم شيك بدون رصيد قد اكتملت تماما لأن الوفاء لم يتم بل كان هناك احتيالا و مراوغة في الدفع. و للعلم، فان اعتبار الشيك أداة وفاء و دفع فوري نتج في الأساس من أن الشيك، كورقة مالية، قد تم استحداثه ليحل محل الأوراق النقدية (البنكنوت) في تعاملات الشراء و البيع، و ذلك بعد أن تبين وجود العديد من الصعوبات في التعامل بالبنكنوت و النقود الكاش في بعض الحالات خاصة عندما يكون مبلغ الصفقة أو التعامل كبيرا، و هذا كثير الحدوث الآن، مما يصعب معه حمل أوراق البنكنوت بكميات كبيرة مما يعرضها للسرقة أو التلف أو الضياع أو تعريض حاملها للخطر الذي قد يحدث من عصابات السرقة و غيرهم. و ارتفاع معدل الجرائم التي تتعرض لها سيارات شركات نقل النقود خير دليل.

و قانونا يكون الشيك مستحقا لوفاء القيمة في تاريخ إصداره، و كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. وفي العادة، يتم إصدار الشيك للمستفيد و يكون مستحقا للوفاء في نفس يوم الإصدار لأن المستفيد عوضا عن استلام المبلغ نقدا (كاش) في نفس اللحظة فانه يستلم شيكا بالمبلغ حيث يحق له استلام المبلغ نقدا من البنك في نفس اليوم أو إيداعه في حسابه في البنك اعتبارا من نفس اليوم. و هكذا تتطور الأوراق التجارية و يحل "الشيك" محل "البنكنوت - الأوراق النقدية" لأنه أداة وفاء و دفع فوري لأن إصدار الشيك و توقيعه يعني توفر كامل المبلغ في وقت الإصدار في الحساب بالبنك. و إذا لم يحدث هذا، فان الشيك لا يحل محل البنكنوت و لا يصبح أداة وفاء و دفع فوري و إذا لم يتحقق هذا فان الشيك يفقد هيئته و تسقط الفلسفة التي من أجل تحقيقها تم انتهاج إصدار الشيكات. و لهذا نجد البعض يتردد في استلام الشيكات لأنها مجرد ورقة في نظره و يطالب بالمبلغ نقدا، و من هذه التصرفات نقلت الشيكات و نخرجها من إطار الأوراق المالية التجارية المتداولة قانونا لتطوير الأعمال و التجارة بأنشطتها المتنوعة...

و لكن للممارسة أحكام تطراً و للتجارة فنون يتم التعامل معها وفق المستجدات، و من هذه الممارسات العملية ظهرت الحاجة الماسة لاستخدام ما يعرف بالشيكات الآجلة "الطائرة \ المؤجلة" حيث يتم الاتفاق بين مصدر الشيك و المستفيد علي تحرير الشيك بتاريخ لاحق مؤجل يتم الاتفاق عليه. و هذه الممارسة بعد أن أصبحت كثيرة و جزءا من الواقع تم تقنين السماح بالشيكات الآجلة حيث تنص القوانين علي أنه لا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره. و من هذا قد يتم الاتفاق بالدفع بعد عدة أيام أو عدة أشهر و يتم وضع التاريخ المعين المتفق عليه و يكون هذا التاريخ هو تاريخ إصدار الشيك و بالتالي تاريخ الوفاء بقيمة الشيك في تاريخ لاحق، و إذا لم تتوفر القيمة في الحساب في ذلك التاريخ تكون جريمة إصدار شيك بدون رصيد قد اكتملت في ذلك التاريخ. إن تقنين ظاهرة الشيكات الآجلة "الطائرة \ المؤجلة" أمر مستحسن و يتيح توفر بعض المرونة العملية بين التجار و أصحاب الأعمال نظرا لعلمهم بعدم توفر الأموال الكافية في بعض الأوقات بالرغم من توفر حسن النية و توفر الرغبة الأكيدة في التعامل و اكتماله بالرغم من التحصيل المؤجل للمبلغ و هذا قد يكون من فنون التجارة للاحتفاظ بالملاء مع توزيع البضاعة و المنتجات... و كل هذا بالطبع يعود للعلاقة بين الأطراف و لهم يرجع أمر تقدير التأجيل و مده و توابعه. و لهذا نقول أن تقنين هذا الوضع أمر هام و محبب و لكن يجب ألا يفهم علي أنه مطية لعدم السداد في التاريخ المتفق عليه في متن الشيك لأن

هذا يمثل تاريخ الوفاء والدفع الفوري عند التقديم والاطلاع في البنوك، و إلا وقع المحذور و اكتملت الجريمة الواجبة العقوبة.

إن تجريم عدم الوفاء بالشيك لعدم وجود الرصيد عند التقديم في نظرنا أمر هام لمنح الشيك القوة الكافية و الزخم المطلوب حتى لا يصبح مجرد "ورقة" عديمة الفائدة. و في الغالب يحرص الجميع بإصدار الشيك و هم يعلمون بل متأكدون من وجود الرصيد الكافي لمقابلة الشيك عند التقديم و لكن هناك فئة محتالة تلجأ لاستخدام الشيكات للاحتيال و المراوغة و سوء النية. فهل نترك هذه الفئة تستمر في ممارستها الإجرامية علي حساب الآخرين و لضرار المجتمع ؟ أم نردع هذه الفئة المحتالة لإجبارها بالقانون النافذ بعدم سوء استخدام الشيكات مما يضر بتوفر الثقة و المصداقية بين الجميع. إن استحداث الشيك كورقة تجارية قابلة للتداول و كأداة وفاء و دفع فوري ساهم في تسهيل المعاملات بكافة أنواعها بين الجميع، ونحن كلنا من ضمنهم، و لكن ليستمر هذا فيجب حماية هذه الورقة بالقانون لردع من يستخدمها بسوء نية و احتيال إجرامي و كل هذا حتى تجد الشيكات وضعها الصحيح و مكاتها الطبيعي الآمن. و في هذا الوضع نري ضرورة اعتبار هذه الجريمة من الجرائم القابلة للتنازل حيث يتم وقف الإجراءات بمجرد التنازل، و من هذا نكون حفظنا للشيك هيئته بتجريم من يقدمه بدون رصيد مع إمكانية التنازل عند الرغبة في ذلك.

هناك بعض الدول ذهبت أكثر من هذا حيث تطالب بعدم تجريم إصدار الشيك بدون رصيد و التعامل مع عدم سداد القيمة باعتباره حق مدني يتم استنفاده عبر المحاكم المدنية. و لكن هذا الفهم بكل بساطة يخرج "الشيك" من مفهومه الأصيل باعتباره "أداة وفاء" و "أداة دفع فوري" و مستحقا للوفاء في تاريخ إصداره مع التزام الساحب بوجود رصيد كافي في البنك وقت إصدار الشيك. و من هذا و بهذا يكون الشيك في نفس مقام البنكنوت النقدي، و يجب أن يحمي القانون هذا الوضع بتجريم و عقاب من يخالفه. أن التمسك بالوضع الجنائي أمر في غاية الأهمية لأننا في حاجة لورقة تجارية فورية الأداء فورية الدفع كأدوات دفع فوري نقدي "كاش"، خاصة و أن القانون يسمح بتوفر أوراق تجارية أخرى كأدوات دين "مستندات دين" كالكمبيالات و السندات الأذنية و هذه من أدوات الدين التي يسمح بها القانون في المعاملات التجارية و يتيح المطالبة بقيمتها في حالة عدم السداد أمام المحاكم المدنية، و لذا فلنترك للشيك هيئته كأداة "وفاء" تحميها المحاكم الجنائية و لنترك التعامل بأداة "الدين" لأوراق تجارية أخرى تحميها المحاكم المدنية كحقوق مدنية.

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين و الكويت

و أستاذ قوانين الأعمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

Email: [awghalib@hotmail.com](mailto:awghalib@hotmail.com)

Twitter: @1awg